

## ملحق للمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2017

### مثال تطبيقي

لنفترض أن مصالح الجباية تولت إعلام السيد "ج"، في 10 جانفي 2017، بإجراء عملية مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية. وقد حدد الإعلام بالمراجعة يوم غرة فيفري 2017 كتاريخ لبدء عملية المراجعة.

وفي التاريخ المحدد لبدء عملية المراجعة لم يقدم المطالب بالأداء محاسبته لأعوان مصالح الجباية المكلفين بالمراجعة ولم يقدم ما يبرر أن سبب ذلك يندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وقد تولى عوننا مصالح الجباية المكلفان بالمراجعة، في نفس اليوم، التنبيه على المطالب بالأداء بتقديم محاسبته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه وتحرير محضر طبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

#### ■ الفرضية الأولى:

قدم المطالب بالأداء محاسبته لمصالح الجباية مرجع النظر يوم 14 فيفري 2017. في هذه الحالة، تحتسب مدة التأخير التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مدة المراجعة من تاريخ اليوم الموالي ليوم تبليغ التنبيه أي يوم 2 فيفري 2017 إلى اليوم السابق ليوم تقديم المحاسبة أي يوم 13 فيفري 2017. وبالتالي تكون فترة التأخير بـ 12 يوما.

ويكون الأجل الأقصى لتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية إلى المطالب بالأداء يوم 11 أوت 2017 في صورة اعتماد المحاسبة من مصالح الجباية وما لم يقع توقيف المراجعة طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

#### ■ الفرضية الثانية:

لم يقدم المطالب بالأداء محاسبته لمصالح الجباية إلى غاية 3 مارس 2017. في هذه الحالة، تكون مدة التأخير التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مدة المراجعة 30 يوما وتكون المحاسبة غير قابلة للاعتماد وتصبح المدة القصوى لعملية المراجعة سنة كاملة دون اعتبار فترة التأخير المحددة بـ 30 يوما.

وبالتالي يكون الأجل الأقصى لتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية إلى المطالب بالأداء يوم 2 مارس 2018 ما لم يقع توقيف المراجعة طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.